

فتح المعين بشرح قرة العين

لأنها على النصف في كثير من الأحكام وكمل الطهر الثاني إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله
فلا بد من الإنتظار إلى أن يعود الدم وتعتدان أي الحرة والأمة لوفاء أو غيرها وإن كانتا
تحيطان بوضع حمل حملتا لصاحب العدة ولو مضت تصور لو بقيت